

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٩٩
بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص الرعي
وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨
والإجراءات التي تتخذ عند مخالفة أحكامه

رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

*- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨.

*- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم رعي الماشية.

*- وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص بالرعي ومدته.

*- وعلى القرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإجراءات التي تتخذ عند ضبط أي مخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم رعي الماشية .

*- وعلى قرار بلدية الكويت رقم ل ش ب / ف ١٥ / ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بتحديد المناطق المسموح فيها بالرعي .

*- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١٩) الصادر بالجلسة رقم ٩٩/١ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢.

قرر

(مادة أولى)

يحظر الرعي في غير الناطق المسموح بها . وتحدد هذه المناطق وفق القرار الصادر في هذا الشأن من البلدية بالتنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

(مادة ثانية)

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بمنح ترخيص بالرعي ويشترط لمنح الترخيص توافر الشروط التالية :-

- ١ - أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن (٢١) واحد وعشرون سنة ميلادية .
- ٣ - ألا يقل ما يملكه من ماشية عن (٥٠) خمسون رأس من الأغنام والماعز أو من أي منهما أو (٥) خمس رؤوس من الإبل والأبقار أو أي منهما.
- ٤ - أن يدفع للهيئة مبلغ (- ، ٥٠ د.ك) فقط خمسون دينار كويتي .
- ٥ - تمنح بطاقة الترخيص بالرعي مقابل قيمة (-/٢٠ د.ك) فقط ديناران كويتي.

(مادة ثالثة)

يمنح ترخيص الرعي لمدة سنتين تبدأ مدته من تاريخ صدوره ويتم تجديده خلال خمسة عشر يوما من قبل تاريخ انتهائه .

(مادة رابعة)

إذا انتهى الترخيص ولم يجدد في الميعاد المحدد يعتبر لاغيا ويعتبر المرخص له مخالفا ويجوز في هذه الحالة للهيئة احتجاز الماشية كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات القضائية قبل المخالف.

(مادة خامسة)

يجوز للمرخص له أن يطلب إلغاء الترخيص في أي وقت شرطة أن يتقدم بطلب كتابي موقع منه بذلك ويد التأمين في هذه الحالة بعد ثبوت عدم وجود أي مخالفات أو مستحقات للهيئة .

(مادة سادسة)

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير بأي صورة من الصور أو إدخال شريك دون موافقة مسبقة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

(مادة سابعة)

يجوز للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية احتجاز الماشية كلها أو بعضها عند ضبط أية مخالفة للأحكام والقواعد المنظمة للرعي طبقا لما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم رعي الماشية.

(مادة ثامنة)

تكون مدة حجز الماشية (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط المخالفة ويراعى الأتي بالنسبة للماشية المحتجزة:-

- أ- على أصحاب تلك الماشية المحتجزة مراجعة الإدارة المختصة بالهيئة خلال فترة الحجز وسداد قيمة الكفالة المالية وتكاليف حجز ورعاية الماشية لخزينة الهيئة بواقع مبلغ (-/ ١ د.ك) للرأس من الماعز والأغنام ومبلغ (-/ ٥ د.ك) للرأس الواحد من الإبل أو الأبقار مقابل تكاليف ورعاية الماشية المحتجزة بالإضافة إلى تكاليف النقل.
- ب- إذا لم يحم صاحب الماشية باستردادها خلال فترة الحجز المشار إليها تقوم الهيئة ببيعها لحسابه مع خصم التكاليف أو أية مستحقات أخرى من ثمن البيع وذلك بالطرق الإدارية ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.
- ت- إذا لم يفي ثمن بيع تلك الماشية بالتكاليف المستحقة جميعها يخصم الفرق من تأمين ترخيص الرعي.

(مادة تاسعة)

يلتزم المخالف بدفع كفالة مالية قدرها (٥٠) خمسون دينارا مع تهد كتابي بعدم تكرار المخالفة وترد الكفالة المالية بعد إنقضاء (٦) شهور من تاريخ ضبط المخالفة .

(مادة عاشره)

تتخذ في شأن المخالف الإجراءات القضائية في حالة تكرار المخالفة .

(مادة إحدى عشر)

تلغى القرارات السابق صدورها في هذا الشأن .

(مادة اثني عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

٣-٥-٢٠١١ م
هـ/ز م ع / ٢٦٢٧

قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١١ م
بتعديل شروط منح تراخيص الرعي

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الإطلاع على قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٨ م في شأن تنظيم رعي الماشية .
- وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن وإجراءات منح التراخيص بالرعي .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (٢٠١١/١٩٢) الصادر بالجلسة رقم ٢٠١١/١ بتاريخ ٢٩-٣-٢٠١١ م والمعتمد من السيد / وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ ١٣-٤-٢٠١١ م .

قرر
مادة أولى

تعديل المادة التاسعة من القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن شروط منح تراخيص الرعي لتكون على النحو التالي:-

يلتزم المخالف بدفع كفالة مالية وقدرها:

- ٧٥ د.ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالأغنام.
- ١٠٠ د.ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالإبل.
- مع تعهد كتابي بعدم تكرار المخالفة وترد الكفالة المالية بعد إنقضاء (٦) شهور من تاريخ المخالفة.

مادة ثانية

ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة وعلة جميع الجهات المختصة تنفيذه